

Distr.: General
21 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والستين (١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

رقم ٢٠١١/٦٣ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

بلاغ موجه إلى حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ٢٧ نيسان/
أبريل ٢٠١١، سُحب في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١

بشأن: السيد إلود تواسو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ ١٢ آب/
أغسطس ١٩٨٢.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها
لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد
أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيء على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٣- وبعد الاطلاع على الرد المفصّل الوارد من حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وعلى تعليقات المصدر النهائية، يجد الفريق العامل نفسه في وضع يسمح له باعتماد رأي في هذا البلاغ.

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يبين المصدر أن السيد إلود تواسو، مولود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛ ويحمل الجنسيّتين الهنغارية والرومانية؛ ومدرس علم الحاسوب ومصمم مواقع شبكية؛ ومقيم في سوموغيني (هنغاريا)؛ وقد أُلقي القبض عليه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حينما كان في الغرفة رقم ٤٥٨ بفندق "لاس أميريكاس" في مدينة سانتا كروث دي لا سيررا، على يد عناصر من شرطة الوحدة الميدانية لحل الأزمات، دون حضور وكيل نيابة ولا تقديم أي أمر قضائي بالقبض عليه.

٥- ويفيد المصدر بأن أفراد شرطة الوحدة الميدانية لحل الأزمات قد اقتحموا الفندق باستعمال العنف، مستخدمين متفجرات لتفجير أبواب الغرف رقم ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨. ولقي ثلاثة أشخاص كانوا في الغرفة مصرعهم برصاص أفراد الشرطة، وهم السيد إدواردو روسا فلوريس، البوليفي - الهنغاري الجنسية؛ والسيد ماغياروسي أرباد، المواطن الهنغاري؛

والسيد مايكا دوير، الآيرلندي الجنسية. وقد أُصيب ماغياروسي أرباد بسبع رصاصات في ظهره ولم يكن قد أطلق النار قط. واقتيد تواسو بعد إلقاء القبض عليه، مع ماريو تاديك، حامل الجنسيتين البوليفية والكرواتية، إلى مباني الشرطة في مدينة سانتا كروث دي لا سييرا، حيث لبث رهن الحبس الانفرادي ليومين. ثم نُقل بعد ذلك إلى سجن سان بيدرو في مدينة لا باث وأُخضع لأوامر قاضية المحكمة الجنائية في لا باث، السيدة بياتريث يانكيث.

٦- وأمرت محكمة العدل العليا للجمهورية بإجراء محاكمة السيد تواسو في مدينة سانتا كروث دي لا سييرا، حيث أُلقي القبض عليه. بيد أن السلطات التنفيذية قد أمرت بعقد جلسات الاستماع القضائية في كوتشابامبا، أمام محكمة العدل في هذه المدينة. وقد دُعي خلال فترة العامين ونصف العام الأخيرة إلى عقد سبع جلسات استماع، لكن هذه الدعوات باءت بالفشل بسبب عدم وجود مترجمين شفويين، وممثلين للنيابة العامة، فضلاً عن غياب القاضي؛ لذلك، لم تُعقد حتى هذا التاريخ أي جلسة استماع. وكان قد تقرر عقد جلسة استماع في أواخر شهر نيسان/أبريل ٢٠١١ في مدينة كوتشابامبا أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الجنائية التاسعة، السيد رولاندو سارمينتو.

٧- ولا يزال السيد تواسو محتجزاً حالياً لأكثر من عامين دون أن يُحاكم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أنه يحق لمن يُحتجز لأكثر من ١٨ شهراً دون أن يمثل للمحاكمة أن يحصل على تغيير وضعه بوصفه محروماً من الحرية إلى وضع آخر أكثر مواتاةً لمصلحته. وقد أكدت المحكمة الدستورية في بوليفيا في حكمها رقم ١٠٣٦-٢٠٠٢، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس، ورقم ١٤٣٠-٢٠٠٢-R، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن ثمانية عشر شهراً مدة كافية وزيادة لإنهاء مرحلة التحقيقات، وجمع الأدلة، وبدء جلسات الاستماع القضائية.

٨- ويذكر المصدر تحديداً أنه حتى لما انقضت الأشهر الستة الأولى من احتجاز السيد تواسو على ذمة المحاكمة، كان لزاماً على النيابة العامة أن تطلب تمديد مرحلة التحقيقات أو أن توجه إليه لائحة اتهام، وهو ما لم يحدث. وكان لدى القاضي عندئذ مهلة خمسة أيام ليأمر وكيل النيابة بإغلاق ملف القضية، وهو ما لم يحدث أيضاً. ووجب عليه عندئذ أن يأمر بالإفراج عن تواسو، لكن ذلك لم يحدث كذلك.

٩- ووفقاً لما أفاد به المصدر، كانت الحيلة التي استخدمتها الشرطة من أجل إلقاء القبض على السيد تواسو مخططاً لها بعناية؛ إذ قُطعت دائرة المراقبة بكاميرات الفيديو قبل ذلك بأيام، وحُذفت من أجهزة الحواسيب المعلومات المتعلقة بتسجيل حركة دخول نُزلاء الفندق وخروجهم.

١٠- وقد أبلغ السيد تواسو عن تعرّضه للتعذيب في مدينتي سانتا كروث دي لا سييرا ولا باث على حد سواء على يد موظفين سابقين في مديرية الأمن العامة ومكتب أمين المظالم والنيابة العامة، كي يعترف على نفسه بتهم منسوبة إلى جماعة مسلحة غير نظامية وإرهابية،

وهو ما رفض القيام به. وقد أسفر تعذيبه عن فقدانه بعضاً من أسنانه؛ وكسر ضلوعه؛ وإصابته بكدمات وجروح ناجمة عن طعنات بسكين. فلا حققت النيابة العامة في بلاغات التعذيب هذه ولا أمر القاضي بالتحقيق فيها، رغم إبلاغ الضحية عما تعرض له من تعذيب.

١١- ويفيد المصدر بأن النيابة العامة لم تحجم عن المشاركة في عملية إلقاء القبض على هذا الشخص فحسب، بل قامت أيضاً بتدمير ما ادّعى أنها أدلة إدانته. فقد دُمرت المتفجرات التي عُثِر عليها في مدينة سانتا كروث دي لا سييرا. ولم توضع الأدلة العادلة تحت الحراسة الواجبة، مما يعني أنها قد تكون زوّرت أو أُفسدت. ولم تُصنّف هذه الأدلة قط على النحو الواجب؛ إذ لم يُوضّح تاريخ الحصول عليها وساعته. ولم يُسجّل توقيع الشهود؛ كما لم تُحرّر المحاضر التي يقتضيها القانون. ومن ثمّ، فليس لدى النيابة العامة من أدلة الإدانة ما يُحيز تقديم السيد تواسو للمحاكمة الشفوية. غير أن هذا الشخص لا يزال محتجزاً على ذمة المحاكمة.

١٢- ويفيد المصدر بأن الشاهد الرئيسي ضد السيد تواسو هو السيد إغناثيو بيّا بارغاس. بيد أن هذا الشخص قد أقرّ أن شهادته بوصفها دليل إدانة قد انتزعت منه تحت وطأة التعذيب على يد موظفين في النيابة العامة.

١٣- وقد واجه السيد تواسو مشاكل جدية من أجل الاجتماع بمحاميه وإعداد دفاعه. فمع أن محاميه قد حصلوا في بعض الأحيان على إذن القاضي لزيارة موكلهم، إلا أنهم مُنعوا من دخول السجن لعدم حصولهم على الأذن اللازمة من النيابة العامة أو الإدارة العامة للمرافق العقابية. كما رُفضت تأشيرات الدخول والتصاريح التي كان قد طلبها محامون ومراقبون دوليون من أجل مقابله. ويُدعى أن هذا السلوك يشكل انتهاكاً لحق هذا الشخص في الدفاع عن نفسه.

١٤- ووفقاً للمصدر، يشكل احتجاز السيد إلود تواسو على ذمة المحاكمة لأكثر من عامين احتجازاً تعسفياً، ويخضع تواسو حالياً لولاية قضائية غير مختصة وفقاً للقانون ولقرارات محكمة العدل العليا للدولة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في المثول أمام المحكمة المحدد سلفاً بموجب القانون. كما لم توجه إليه الاتهامات رسمياً، ودمرت النيابة العامة أدلة الإدانة، ولم تقدّم أي قرائن. وتتجاوز مدة احتجازه، دون محاكمته بأمدٍ طويل، المدة المنصوص عليها في القواعد الدولية وفي قانون الإجراءات الجنائية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات. وقد يكون احتجازه مدفوعاً بأسباب ذات طابع سياسي.

١٥- ويُدعى أيضاً أن تواسو قد استُجوب في غياب محامي دفاع و مترجم شفوي إلى اللغة الهنغارية. ولم يُحقّق على النحو الواجب فيما قدمه من بلاغات بتعرضه للتعذيب على الرغم من إبلاغه عن ذلك رسمياً ورغم وضوح آثار التعذيب على جسده.

١٦- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز السيد إلود تواسو تعسفي، لمخالفته المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات طرف فيه. وعليه، يطلب المصدر الإفراج الفوري عن هذا الشخص.

الرد الوارد من الحكومة

١٧- تفيد الحكومة في ردها المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ أن أمر إلقاء القبض على السيد تواسو الصادر من وكيل النيابة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يتفق مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم ١٩٧٠ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٩، لوجود أدلة كافية على مشاركة هذا الشخص في ارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لأكثر من عامين؛ إذ تتعلق من حيث نوعها بجريمة محاولة "قلب نظام حكومة منتخبة ديمقراطياً" و"بأول حالة إرهاب يشهدها البلد". وأردفت الحكومة قائلة إن جسامه جُرم الإرهاب، الذي يعادل الآفة بالنسبة إلى الإنسانية يبرر تصرف وكيل النيابة.

١٨- وتضيف الحكومة أن تصرف وكيل النيابة قد أعقب تحقيقاً مسبقاً أجرته الشرطة والنيابة، وأنه يستند إلى أدلة جنائية قاطعة تحدد أن عبوة متفجرة قد انفجرت في المسكن الذي يقيم فيه الكاردينال حوليو تيراثاس، أسقف مدينة سانتا كروث دي لا سيررا. وحدد التحقيق أن الهجوم قد دُبر من جانب مجموعة من الأشخاص الذين أطلقوا النار على قوات الشرطة ما أن لاحظوا أنها قد باغتتهم، ثم ثبت فيما بعد وجود آثار رصاص على أيدي المتهمين، ومن بينهم السيد تواسو. كما عُثر على أسلحة حرب في المنزل الذي ضُبطوا فيه.

١٩- وتقرّ الحكومة أن الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير قد أعرب، في بيان مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، "عن بالغ قلقه إزاء معلومات تفيد بأن مجموعة من خمسة أشخاص، من بينهم أجنب، كانت متورطة في مؤامرة ضد الحكومة البوليفية"^(١).

٢٠- وقد أمر وكيل النيابة بتدبير الحبس الانفرادي بحق الأشخاص الموقوفين لمنع اتصالحهم بشركاء آخرين في هذه الأفعال غير المشروعة، وهو ما يتفق مع التشريعات البوليفية، في الحالات "بيّنة الخطورة"، كما في هذه الحالة (المادتان ٢٣٢ و ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية). وتفيد الحكومة بأنه قد أُتيح للمتهمين، خلال مدة حبسهم الانفرادي، الاتصال بمحاميتهم.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9270&LangID=E (بالإنكليزية فقط).

٢١- والجرائم التي أتهم بها هؤلاء الأشخاص، المثبتة بأدلة وفقاً لإفادات الحكومة، هي الإرهاب؛ ومحاولة اغتيال رئيس الجمهورية وآخرين من كبار الشخصيات في الدولة؛ والعصيان؛ والتعدي على حقوق الشعب، المنصوص عليها في المواد ١٣٣ و ١٢٨ و ٢٢٣ و ١٢٤، على التوالي، من القانون الجنائي.

٢٢- وتوضح الحكومة أن بعض المتهمين في القضية البالغ عددهم ٣٩ متهماً قد تعرضوا لحوادث عديدة نظراً لتأثرهم بمناخ مدينة لا باث وارتفاعها، فأفضى ذلك الوضع، بإيجاز، إلى الموافقة على تغيير مكان محاكمتهم لثجري في مدينة كوتشابامبا الأدفأ طقساً والأقل ارتفاعاً من لا باث.

٢٣- وتؤكد الحكومة أن السيد تواسو قد زُوِّدَ بمترجم شفوي وأنه تمتع، علاوة على ذلك، بالحق في اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف القضائي المنصوص عليها في القانون البوليفي، الدستوري والعادي على حد سواء. ويصرّ المصدر، من جانبه، في رده على الحكومة، على عدم وجود مترجم شفوي.

٢٤- وترى الحكومة خلو الدعوى من أي حالات تأخير غير مبررة. فقد انتهت المرحلة السابقة للمحاكمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بينما وُجِّهت الاتهامات رسمياً إلى السيد تواسو في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أي في مدة زمنية أقل من المسموح به قانوناً (وهي ستة أشهر)، ومن اللازم تقييم طول هذه المدة الزمنية مع الأخذ في الاعتبار أن الدعوى تتعلق بـ ٣٩ مدعى عليهم.

٢٥- وتنكر الحكومة وقوع صاحب البلاغ ضحية التعذيب، وتؤكد أنه إن كان أصيب بجروح، فمردها القوة المشروعة التي استخدمتها الشرطة لحظة إلقاء القبض عليه. ومن جهة أخرى، تضيف الحكومة أن تقرير الإصابات لا يذكر شيئاً عن فقدان أسنان وكسر في الضلوع وغير ذلك من الإصابات المذكورة في البلاغ. والبلاغات التي تفيد بأن محتجزين آخرين قد عُذِّبوا عارية كذلك عن الصحة؛ بل إن أحدهم، وفقاً لإفادات الحكومة، قد أعلن صراحةً عدم تعرضه للتعذيب.

٢٦- وتصرّ الحكومة على احترامها المطلق للتشريعات البوليفية، وتُبرِّز أن تحقيقاتها تكشف أن هذا الشخص كان مصحوباً بالقنصل الفخري لهنغاريا في بوليفيا، وكان يتمتع طوال الوقت بضمان الحصول على مترجم شفوي. وتؤكد الحكومة أنه في تلك المرة التي سئل فيها السيد تواسو عما إذا كانت قد مورست عليه أي ضغوط ليعترف، صرّح قائلاً: "لا، لم يضغط عليّ أحد؛ لقد اعترفتُ بمحض إرادتي".

٢٧- وأخيراً، تضيف الحكومة أنها ترى أن احتجاج السيد تواسو يخلو من أسباب التعسّف، وأن الأحداث التي تبيّن تورطه فيها قد حقّق فيها أيضاً مجلس النواب.

اعتبارات الفريق العامل

٢٨- لا يمكن إصدار رأي في هذه الحالة دون أن تؤخذ في الاعتبار الوقائع التي تسببت في حرمان السيد إلود تواسو من الحرية. وروايتا المصدر والحكومة في هذا الصدد متباينتان تبايناً جوهرياً.

٢٩- فوفقاً للمصدر، اقتحم أفراد من الشرطة البوليفية من الوحدة الميدانية لحل الأزمات في منطقة سانتا كروث دي لا سييرا باستعمال العنف الغرفة رقم ٤٥٨ بفندق "لاس أميريكاس"، مستخدمين متفجرات لتفجير أبواب الغرف رقم ٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨. ولقي ثلاثة أشخاص كانوا في الغرفة مصرعهم برصاص أفراد الشرطة، وهم السيد إدواردو روسا فلوريس، البوليفي - الهنغاري الجنسية؛ والسيد ماغياروسي أرباد، المواطن الهنغاري؛ والسيد مايكا دوير، الأيرلندي الجنسية. وقد أُصيب ماغياروسي أرباد بسبع رصاصات في ظهره ولم يكن قد أطلق النار قط. ونُقل تواسو، مع ماريو تاديك، حامل الجنسيتين البوليفية والكرواتية، إلى مباني الشرطة المحلية. ولبت تواسو رهن الحبس الانفرادي ليومين، ثم نُقل إلى مدينة لا باث، إلى سجن سان بيدرو، وأُخضع لأوامر قاضية بالمحكمة الجنائية في لا باث.

٣٠- وتذكر الحكومة، من جانبها، أن تحريات الشرطة أتاحت تحديد هوية أعضاء جماعة إرهابية عن طريق المركبة التي كانوا ينتقلون بها والتي تؤول ملكيتها إلى الشخص المطلوب للعدالة بتهمة محاولة اغتيال حدثت في اليوم السابق استهدفت الكاردينال خوليو تيراثاس، أسقف مدينة سانتا كروث دي لا سييرا، وكشفت التحريات عن أن هؤلاء الأفراد كانوا موجودين في فندق "لاس أميريكاس". وتذهب الحكومة إلى أن "أعضاء التنظيم الإرهابي المزعوم [...] كانوا هم من شرعوا في إطلاق النار"، وهو ما يُدلل على حالة تلبس بارتكاب جريمة، أجبرت أفراد الشرطة على التصرف دون أمر من السلطات، طبقاً للقانون البوليفي.

٣١- وكان للهجوم الذي شُنَّ على بيت الكاردينال تيراثاس والاعتداء الواقع على فندف لاس أميريكاس كليهما وقع هائل عالمياً، لاعتبارهما عمليين - حقيقيين أو مزعومين - يستهدفان زعزعة استقرار الحكومة المنتخبة ديمقراطياً، مما أثار إدانات قوية لهما (وهو ما يشير إليه، على سبيل المثال، بيان الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، المشار إليه آنفاً). وتجدد إضافة أنه، وفقاً للحكومة، فضلاً عن السيدين تواسو وتاديك، فقد أُلقي القبض على ٣٩ شخصاً آخرين وتجرى محاكمتهم في الوقت الراهن، وكلهم حالياً محتجزون ورهن المحاكمة نفسها - أو احتجزوا وقُدموا للمحاكمة نفسها.

٣٢- ولن يُبدي الفريق العامل رأيه في مجموعة الوقائع، وإنما في وضع الشخص الذي دفعه إلى تقديم هذا البلاغ حصرياً.

٣٣- ففيما يتعلق بادعاء المصدر شروع الشرطة البوليفية في إلقاء القبض على المتهمين دون أمر قضائي (وقد وقعت محاولة اغتيال الكاردينال قبل إلقاء القبض على الأشخاص المتورطين المذكورين ومقتلهم بأربع وعشرين ساعة)، فقد وَجِبَ على الادعاء أن يكون لديه أمر مسبق بإلقاء القبض على أي شخص، إما بأمر من قاضي التحقيق أو بأمر من وكيل النيابة، وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقتضي ألا تقوم الشرطة بإلقاء القبض على أي شخص إلا في الحالات التالية: (أ) إذا ضُبط متلبساً بارتكاب جريمة؛ (ب) امتثالاً لأمر بإلقاء القبض عليه صادر من قاضٍ مختص أو محكمة مختصة؛ (ج) امتثالاً لأمر صادر من وكيل النيابة؛ (د) إذا هرب وهو موقوف قانوناً. ويضيف المصدر أنه ليس لوكيل النيابة أن يصدر أمراً بإلقاء القبض على أي شخص إلا "متى لزم حضور الشخص المعني وتوافرت أدلة كافية على أنه الفاعل أو أنه شريك في جريمة عامة يُعاقَب عليها بالحرمان من الحرية، بحد قانوني أدنى يبلغ عامين أو أكثر، وعلى أنه قد يختبيء أو يهرب أو يغادر المكان أو يعرقل عملية تقصي الحقيقة" (المادة ٢٢٦).

٣٤- وتقرّ الحكومة أن وكيل النيابة قد أصدر أمراً بإلقاء القبض على الأشخاص المعنيين في نفس اليوم الموافق ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، محمياً بحالة الطوارئ المنصوص عليها صراحةً في المادة ٢٢٦ من القانون المذكور، وأنه فيما يتعلق بنوع الجرم، فإن الأمر لم يصدر في جريمة عادية الحدوث، بل في فعل يبلغ من الجسامة مبلغ "الآفة ضد الإنسانية، كفعل الإرهاب". ولهذا السبب، "لم يقع إخلال بضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، نظراً لأن تصرفه يتقيد بحدود الإجازات والأحكام الواردة في القانون".

٣٥- ويرى الفريق العامل أنه في الحالات الاستثنائية، كمحاولة الاغتيال المجرّمة التي استهدفت الكاردينال تيراثاس، لا يمكن أن تُعدّ مبادرة وكيل النيابة إلى تنفيذ الامتياز الممنوح إياه بالتصرف على نحو عاجل للغاية انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة، بحيث يبلغ من الجسامة حداً يضيف على إجراء الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٣٦- ويعترض المصدر أيضاً على اختصاص المحكمة، الواقعة في مدينة كوتشابامبا، بالنظر في هذه الدعوى في ظل حدوث الوقائع في مدينة سانتا كروث دي لا سييرا، وعلى الرغم من بدء التحقيقات في مدينة سانتا كروث دي لا سييرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، حينما وردت إلى الحكومة معلومات عن احتمال وقوع جرائم إرهابية؛ ومحاولات اغتيال لرئيس الجمهورية وآخرين من كبار الشخصيات في الدولة؛ وجريمة عصيان؛ وتعدّ على حقوق الشعب. ورأت الحكومة، نظراً لارتفاع مدينة لا باث (البالغ ٦٠٠ ٣ متر فوق سطح البحر) وبرودة درجات الحرارة فيها، أن تنقل محكمة لا باث التي كانت قد بدأت النظر في الوقائع ملفاً القضية إلى مدينة كوتشابامبا، كتدبير حمائي لصحة المتهمين تحديداً، وهو ما لا ينطوي أيضاً على انتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة.

٣٧- وينازع المصدر في بلاغه في مدة اليومين اللذين لبث فيهما السيد إلود تواسو رهس الحبس الانفرادي بعد إلقاء القبض عليه. ويحتج بأنه يتعين أن تُعتبر وحدته في مرفق الاحتجاز واستحالة اتصاله بأسرته ومحمية الدفاع التي وكلتها له الدولة، بسبب اختلاف اللغة، حبساً انفرادياً.

٣٨- ويرى الفرق العامل أن مدة الحبس الانفرادي الوحيدة التي يمكن اعتبارها كذلك هي مدة اليومين التاليين لإلقاء القبض عليه.

٣٩- وينص المبدأ ١٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢) على ما يلي: "بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨، لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام". ويُحيز المبدأ المشار إليهما الحبس الانفرادي، محتججاً بـ "ضرورات استثنائية في التحقيق" و"ظروف استثنائية"، وعلى غرار ذلك، تجيز تشريعات دولة بوليفيا المتعددة القوميات أيضاً الحبس الانفرادي، حيث تنص المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "لا يجوز فرض تدبير الحبس الانفرادي على المدعى عليه إلا في حالات بينة الخطورة تتوافر فيها دوافع للخشية من أنه قد يعرقل، بخلاف ذلك، عملية تقصي الحقيقة. ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز مدة الحبس الانفرادي ٢٤ ساعة، وليس في هذا ما يمنع استعانة المدعى عليه بمحاميه قبل أن يقوم بأي فعل يتطلب تدخله الشخصي. ويُصدر وكيل النيابة المكلف بالتحقيق أمر الحبس الانفرادي، بحيث يكون مستنداً على النحو الواجب إلى الدوافع المشار إليها في المادة ٢٣٥ من هذا القانون، ويُبلغ به فوراً قاضي التحقيق كي يقره أو يبطله. ويجوز للشخص المحبوس انفرادياً استخدام الكتب ومواد الكتابة، كما يحق له أن يمارس الأفعال المدنية التي لا يمكن إرجاؤها ولا تضر بالتحقيقات".

٤٠- ومن أوجه التعسف الأخرى التي يشير إليها المصدر طول مدة الحرمان من الحرية، دون إمكانية الإفراج عن الشخص المحتجز. وكانت مدة احتجاز السيد إلود تواسو على ذمة المحاكمة وقت تقديم هذا البلاغ (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١) قد تجاوزت عامين. وتصل مدة احتجازه على ذمة المحاكمة وقت إصدار هذا الرأي إلى ٣١ شهراً. وقد كانت جلسة الاستماع المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ آخر إجراء قضائي أُخذ في هذه الدعوى، وهي لا تزال في مرحلة الإعداد للمحاكمة الشفوية، وتقديم الأدلة وقبولها أو رفضها من جانب القاضي. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة

(٢) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المرفق.

أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويحترم القانون البوليفي هذا المبدأ، إذ ينص على أنه "لا يجوز احتجاز الأشخاص على ذمة المحاكمة إلا في الجرائم التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لأكثر من ثلاث سنوات، مع الامتثال الصارم لمقتضيات مختلفة" (المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وتضيف المادة ٢٣٩ من القانون نفسه أن الاحتجاز على ذمة المحاكمة ينتهي "متى تجاوزت مدته ثمانية عشر شهراً دون صدور حكم أو أربعة وعشرين شهراً دون أن يكون قد اكتسب حجية الأمر المقضي به". ومتى انقضت هذه المهلة، فالقضاة مُلزمون باعتماد بعض التدابير الاحترازية الجوهرية، من مجموعة الخيارات التي تقدمها المادة ٢٤٠.

٤١- ويذهب المصدر إلى أن حقوق السيد إلود تواسو المستحقة له بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت، ذلك أنه لم يُبلغ بلغة يفهمها ولا على نحو مفصل بطبيعة الاتهام الموجه إليه وأسبابه؛ ولم يحصل على محام من اختياره؛ ولم يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛ ولم يزود بمترحم شفوي.

٤٢- وتبدو توضيحات الحكومة في هذه النقاط غير مرضية. إذ لم يُبلغ تواسو دون تأخير، لحظة إلقاء القبض عليه لأسباب جلية، بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه وأسبابها، بل إن ذلك لم يحدث أيضاً في الأيام التالية. وعلى الرغم من حصوله على مساعدة القنصل الفخري لهنغاريا في بوليفيا، فإن محامية الدفاع المجانية التي وُكّلت له لم تستوفِ الحد الأدنى من شروط الثقة اللازمة، وكانت، علاوة على ذلك، موظفة حكومية، لا تمتلك المعرفة التي لا غنى عنها باللغة الهنغارية؛ ولم يكن الشخصان اللذان أديا مهمة الترجمة الشفوية في المرات التي طُلب فيها ذلك يجيدان لغة تواسو إجادة تامة. وعلاوة على ذلك، فقد انقضى من الزمن ٣٢ شهراً حتى الآن على إقامة الدعوى، الأمر الذي لا يمكن أن يتفق مع فكرة عدم وجود تأخير لا مبرر له.

٤٣- ومن جانب آخر، لم تكن سبل الانتصاف القضائي التي لجأ إليها الشخص المحتجز فعالة ولا سريعة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رأي الفريق العامل

٤٤- وفقاً لما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) لقد شكل حرمان السيد إلود تواسو من الحرية انتهاكاً لحقوق الإنسان المكرّسة في المواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢-٣ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه، فهو احتجاز تعسفي وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تأمر بتقديم تعويض للسيد إلود تواسو عن الضرر الواقع عليه جراء المظالم المبيّنة في هذا الرأي؛

(ج) ويقترح الفريق، علاوة على ذلك، أن تكيّف السلطات المعنية بالدولة تدابير القضية بحيث تأمر باعتماد تدابير للإفراج المؤقت عن السيد إلود تواسو أو تدابير بديلة لسجنه على ذمة المحاكمة، وفقاً لقواعد الإعلان العالمي والعهد، وكذلك لقواعد قانون الإجراءات الجنائية النافذ، دون الإخلال بضرورة التعجيل بإجراءات الدعوى قيد التنفيذ.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]